

المادة الأولى: (اسم اللائحة وبدء العمل بها)

- ١- تسمى هذه اللائحة لائحة الأستاذ الزائر.
- ٢- يُعمل باللائحة من تاريخ التوقيع عليها.

المادة الثانية: (تعريفات)

في هذه اللائحة، وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للعبارات التالية المعاني الآتية:
الأستاذ الزائر: يقصد به هو الشخص الزائر من وإلى جامعة إفريقيا العالمية الذي له خبرته ومكانته الأكاديمية وإنجازاته البحثية وله دور مهم في تنمية وتطوير الأداء الأكاديمي.
الجامعة: يقصد بها جامعة إفريقيا العالمية.

المادة الثالثة: (الأهداف)

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. الإرتقاء بالعمل الأكاديمي بالجامعة إلى العالمية المنشودة.
٢. نقل تجارب الخبراء الأكاديميين إلى المجتمع الأكاديمي بالجامعة.
٣. إكساب أعضاء هيئة التدريس مهارات الأستاذ الزائر وخبراته الأكاديمية.
٤. تنمية القدرات التدريسية في المقررات الدراسية.
٥. الإرتقاء بالأنشطة الدعوية بالجامعة.
٦. تعرف الأستاذ الزائر على الجامعة المزورة وتجربتها في الجودة الأكاديمية لنقلها إلى جامعتهم.
٧. إقامة شراكات واتفاقيات تبادل الأساتذة مع الجامعات النظرية.
٨. الاستفادة من تجارب الجامعات إدارياً وعلمياً وثقافياً.

المادة الرابعة: (الموجهات والمهام)

تنضبط الزيارة بالموجهات العامة التالية:

١. تركيز الاستضافة على الخبراء من الدول المؤسسة (وفق النظام الأساسي) وغيرها من الدول التي بها جامعات نظيرة.
٢. يمكن استضافة خبراء أكاديميين من الدول الأخرى، أوروبية، آسيوية، إفريقية (وفق أهداف الجامعة ورسالتها).
٣. يكون التركيز حالياً على العلوم الإسلامية والشرعية والعربية والدعوة والخدمة المجتمعية.

٤. يمكن أن تشمل الاستضافة أيضاً بقية العلوم الإنسانية الأخرى والطبيعية والتطبيقية وعلوم الكوارث وعلوم الجودة والتطوير الأكاديمي والتدريب الأكاديمي كل في مجال تخصصه.
٥. يُطلب من الأستاذ الزائر من وإلى الجامعة سيرة ذاتية مفصلة تودع لدى الوحدة المستضيفة.
٦. تتراوح الاستضافة المتفق عليها بين محاضرة ومحاضرات إلى جزء من فصل، إلى فصل دراسي كامل حسب رغبة الوحدة المعنية.
٧. يقدم الأستاذ الزائر إسهامه ضمن الإطار العلمي للمقرر الأكاديمي للقسم المعني (ترسل المفردات كاملة إلى المستضاف قبل وقت كافٍ).
٨. تشمل الاستضافة محاضرات عامة تقدم ضمن الأنشطة اللاصفية للقوافل والمخيمات والمعسكرات واللقاءات، وأسبوع القرآن وأنشطة الدعوة والثقافة العامة.
٩. ترسل الوحدات العلمية للأستاذ الزائر تفاصيل المقرر: الأهداف، المفردات، وطرق التدريس، وطرق التقويم والمراجع (قبل وقت كافٍ من زمن الاستضافة).
١٠. في حالات الإسهام في تدريس المقرر الدراسي يضع الأستاذ الزائر سؤاله – أسئلته في الجزء الذي يتولى تدريسه مع الإجابة – الإجابات النموذجية.
١١. يمكن أن تنظم الوحدة المعنية برنامج محاضرات عامة يدعى لها الأساتذة والطلاب والمهتمون.
١٢. يمكن أن تنظم الجامعة برنامجاً دعوياً عاماً للأستاذ الزائر يدعى له المعنيون من داخل الجامعة وخارجها.
١٣. يمكن أن تتضمن الاستضافة ممتحنين خارجيين ومقومين للوحدات المختلفة في مجالات مختلفة من العمل الأكاديمي.
١٤. تحرص الجامعة والوحدة المعنية على أن يكون إسهام الأستاذ الزائر منسجماً مع توجهها العلمي الوسطي ومنهجها التربوي المعتدل وفق رسالتها وأهدافها المنصوص عليها في النظام الأساسي.
١٥. يمكن أن ينسق الأستاذ الزائر لجامعة إفريقيا العالمية لتبادل أساتذتها منها وإلى الجامعات النظرية لتكتمل صورة التبادل الفعلي ونقل التجارب.
١٦. يمكن أن تتضمن سياسات الأستاذ الزائر تقاليد الإجازة السببية المعمول بها في الجامعات.

المادة الخامسة: (آليات ووسائل عمل اللائحة)

تتولى إدارة العلاقات الخارجية بالجامعة مهام تنفيذ هذا البرنامج، ومع عدم الإخلال بعمومية النص تقوم الإدارة المختصة بما يلي:

١. التنسيق مع الوحدات العلمية المعنية حول أهداف الزيارة وبرنامجها وفترتها.
٢. تنسيق نوع الإسهام للأستاذ الزائر وضبطه مع القسم المعني قبل وقت كافٍ.
٣. التواصل بين الأستاذ الزائر والقسم المعني لتسهيل مهمة الاستقدام، والإسهام، وتنظيم تبادل زيارات بين جامعة إفريقيا وجامعات بلده.
٤. متابعة توفير احتياجات المهمة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
٥. تنسيق البرنامج الدعوي والخدمة المجتمعية للأستاذ الزائر خلال فترة وجوده بين العلاقات الخارجية والجهة المختصة.
٦. تنسيق إجراءات السفر والإقامة والضيافة والعودة مع الجهات المختصة.

المادة السادسة: (التقويم)

١. يكتب الأستاذ الزائر تقريراً تقويمياً يشمل أداء الطلاب من حيث المشاركة والتفاعل.
٢. كتابة تقرير عن إسهام الأستاذ الزائر مع القسم المعني يوقعه رئيس القسم وعميد الكلية.

المادة السابعة: (التقنين)

تعمل إدارة التخطيط الأكاديمي والإدارة القانونية مع إدارة الجودة على وضع آلية شاملة لتبادل الخبرات بين الأساتذة والاطر الداعمة والطلاب بالجامعة مع الجامعات النظرية.